

المبسوط في فقه الإمامية

[199] في بيع فأشبهه ببيع الأعيان، والثاني باطل لأن السلم لا يقع منبرما بل يشرب الفساد لتعذر المسلم فيه في محله، فإذا تعذر المسلم فيه في محله، صرف إلى رب المال رأس ماله، فإذا كان مجهول القدر بطل العقد كالقراض سواء. وقال قوم يصح القراض بمال مجهول فإذا كان حين المفاصلة يكون القول قول العامل في قدره، فإن كان مع واحد منهما بينة فالبينة بينة رب المال، لأنها بينة الخارج وإن كان في السلم لا يصح، وهذا هو الأقوى عندي، فأما البيع فلا يصح عندنا بثمن مجهول، لا ببيع الأعيان ولا ببيع السلم. لولي اليتيم أن يدفع مال اليتيم قراضا والولي هو الأب، أو الجد إن لم يكن له أب، أو الوصي إن لم يكن أب ولا جد، أو أمين الحاكم إن لم يكن واحد من هؤلاء وإنما يجوز دفعه قراضا إلى من يجوز إيداع ماله عنده من كونه ثقة أمينا، فإن دفعه إلى غير ثقة أمين فعليه الضمان. إذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطا لا يتميز فعليه الضمان كالمودع والوكيل، لأنه صيره كالتالف بدلالة أنه لا يقدر على رد المال إلى ربه بعينه. وإذا دفع إليه ثوبا وقال بهه فإذا نص ثمنه فقد قارضتك عليه، فالقراض فاسد لأنه قراض بصفة، ولأن رأس المال مجهول، والعامل له أجره مثله، وله أجره المثل على بيع الثوب وأجره مثله على عمل القراض، وأجره بيعه لازم على بيع الثوب سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وسواء تصرف فيه بعد بيعه أو لم يتصرف. إذا اشترى العامل سلعة للقراض فقال رب المال كنت نهيتك عن ابتياعها فاشتريت بعد النهي فليست للقراض، وقال العامل ما نهيتني عن هذا قط، كان القول قول العامل لأنها أمين، ورب المال يدعي الخيانة. إذا دفع إليه ألفا قراضا فاتجر ونص المال وقد خسر مائة، فخاف أن يعلم رب المال بالخسران فينتزع المال من يده، فأتى العامل صديقا له فأخبر بحاله وقال: أقرضني مائة أضمرها إلى مال رب المال لأحمله إليه كاملا، وإذا استبقاه في يدي